المحاضرة الثالثة: الضوابط القانونية للأملاك الوطنية

أولا نطاق الأملاك الوطنية العمومية

حددتها المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في مشتملات الأملاك العمومية والمتمثلة في الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام. واعتمد المشرع الجزائري على معيار تقييم الأملاك الوطنية العمومية وفقا للمادة 14 والتي تقسم الأملاك العمومية إلى أملاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية اصطناعية

1- الأملاك العمومية الطبيعية: بنص المادة 15 ق.أ.ع: تتمثل في:

- شواطئ البحر

- (قعر) البحر الإقليمي وباطنه

- المياه البحرية الداخلية

- طرح البحر و(معاصره).

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التى تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.

- المجال الجوي الإقليمي

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها و الغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري، و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطاتها القضائية.

2 - الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية .

نصت عليها المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية وتتمثل فيما يلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها

- الموانئ المدينة و العسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية

- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية

- الطرق العادية والسريعة وتوابعها

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية

-الآثار العمومية والمتاحف والأماكن و(الحظائر) الأثرية

- الحدائق المهيأة

- البساتين العمومية

- الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية

- المحفوظات الوطنية

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية - المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة للإنجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا .

- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية والمحروقات.

ثانيا: الأصول القانونية للأملاك الوطنية الخاصة

حدد المشرع الجزائري الأملاك الوطنية الخاصة وفق المقتضيات تشتمل على الأحكام الآتية:

1- مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة : وفقا للمادة 7 من قانون الأملاك الوطنية وهي :

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها .

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة والولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري .

- الأملاك التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها من الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند و استردتها بالطرق القانونية.

أ- مشتملات الأملاك الخاصة التابعة للدولة :

وفقا للمادة 18 من قانون الأملاك الوطنية: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أو لم تكن كذلك.

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية و التي اقتنتها الدولة أو آلت إليها و إلى مصالحها أو هيئات الإدارية أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها .

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم

- الأمتعة المنقولة ، والحظائر الذي تستعملها مؤسسات الدولة، وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها .

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا والتركات

التي لا وارث لها ، و الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا مالك لها و نظام السفن والكنوز

- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية و كذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه.

- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة.

- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون.

ب- مشتملات الأملاك الوطنية التابعة للولايات والبلديات

***نطاق الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية** :

وفقا للمادة19 من قانون الأملاك الوطنية حيث تنص: تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصاً على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها العامة.

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية ، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها .

- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي.

*** مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية :**

تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية حسب نص المادة 20 من قانون الأملاك الوطنية حيث تنص

تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية ، و تخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها (الباقية) ضمن الأملاك الوطنية التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.

- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية.

- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون

- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو ألت إليها أيلولة الملكية التامة.

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.

-الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.